

Distr.: General  
21 March 2006  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبالإشارة إلى الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تتشرف بأن تبلغ اللجنة بأن القانون رقم ٢٥٤-١١، قد دخل حيز النفاذ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في البرازيل\*. ويحدد هذا التشريع الجزاءات الإدارية والجنائية المفروضة على الأنشطة المحظورة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وبدخول القانون رقم ٢٥٤-١١ حيز النفاذ تكون البرازيل قد امتثلت امتثالاً تاماً للمادة السابعة من الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية على المستوى الوطني. وأرجو ممتنا تعميم هذه الوثيقة بوصفها وثيقة من وثائق اللجنة.

\* توجد الصكوك القانونية المشار إليها في الرسالة في ملف لدى الأمانة العامة، غرفة ٣٠٥٥ في مبنى الأمانة وهي متاحة للإطلاع عليها.

